# نشرة إكتتاب
# صندوق استثمار البنك العربى الإفريقى الدولى
# النقدى ذو العائد اليومى التراكمى بالجنيه المصرى"جمان"

٤٦١٦

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البنك العربى الإفريقى الدولى
عمليات الاستثمار
Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank

## البند الأول : محتويات النشرة

البند الثاني: تعريفات عامة

البند الثالث: مقدمة واحكام عامة

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

البند الخامس: هدف الصندوق

البند السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند السابع: السياسة الإستثمارية للصندوق

البند الثامن: المخاطر

البندالتاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البندالحادى عشر: إصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات

البند الثانى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

البند الرابع عشر: الجهة المسؤلة عن تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد

البند الخامس عشر: مدير الإستثمار

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

البند السابع عشر: امين الحفظ

البند الثامن عشر: الاكتتاب فى الوثائق

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

البند العشرون: الاسترداد / شراء الوثائق

البند الحادى والعشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق

البند الثانى والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة

البند الثالث والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

البند الرابع والعشرون: الاعباء المالية

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

البند السادس والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

البند السابع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال

البند الثامن والعشرون: أحكام عامة

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

البند الحادى والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

البنك العربى الافريقى الدولى
عمليات الاستثمار
Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 53871

## البند الثاني: تعريفات هامة

**القانون:**

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنه 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية

**صندوق الاستثمار**

وعاء إستثمارى مشترك ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

**صندوق الإستثمار المفتوح**

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين راس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

**الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد فى الوثائق**

هو البنك العربى الافريقى الدولى وفروعه

**البنك:**

البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

**الصندوق:**

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" منشأ وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام.

**مدير الاستثمار:**

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ومقيدة بسجل تجارى جنوب القاهرة تحت رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 404 بتاريخ 2007/6/13. ومقرها الرئيسي 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي -القاهرة

**وثيقة الاستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق ، كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

**القيمة الاسمية للوثيقة**

100 جنيه (مائة) جنيه مصرى فقط لا غير

**صندوق أسواق النقد**

هو صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

**اتفاقيات إعادة شراء:**

هى اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف أخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

**نشرة الاكتتاب العام:**

هي الدعوة الموجهة سابقا فى عام 2009 إلي الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي أصدرها صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و التي تمت الموافقة عليها و إعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية سابقا برقم 362 بتاريخ 24 / 3 / 2009 والمنشوره في الجرائد اليومية فى عام 2009.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت 55871

البنك العربي الافريقي الدولي
عمليات الاستثمار
Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank

**صافي قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق والتي يتم احتسابها بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول ايام العمل المصرفى من كل اسبوع فى جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفى داخل فروع البنك .

**الاسترداد**

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على قيمة كامل / او جزء من الوثائق التى تم الاكتتاب فيها او المشتراه وفقا للقيمة المعلنة طوال الاسبوع والمحتسبة وفقا لنصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفى فى مصر، وذلك وفقا للشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة.

**يوم العمل المصرفى:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع فى مصر عدا يومى الجمعه والسبت والعطلات الرسميه بشرط ان يوافق يوم عمل بالقطاع المصرفي بمصر.

**الشراء**

هو قيام المستثمر بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الوارة فى هذه النشرة ومع مراعاة الحد الاقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

**البيع:**

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديده التى يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ~~سواء البديله للوثائق التى تم استردادها من قبل بعض المستثمرين بالصندوق أخرين يرغبون فى الإستثمار فى هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق~~ بإعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طوال أيام العمل المصرفى لدى أى فرع من فروع البنك متلقى الإكتتاب حتى الساعه الواحده ظهرا وذلك على أساس نصيب الوثيقه فى صافي إصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

**الاوراق المالية التى يجوز الاستثمار فيها:**

تتمثل فى ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى (فيما عدا الاسهم) والتى يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية للصندوق والواردة بالبند السابع من هذه النشرة.

**الاستثمارات:**

كافة أصول الصندوق.

**تاريخ الاكتتاب العام:**

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق.

**المستثمر:**

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب خلال فترة الاكتتاب العام في (او بالشراء بعد غلق باب الاكتتاب ) فى وثائق صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و يسمي حامل الوثيقة.

**مدير المحفظة:**

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لأصول والتزامات الصندوق وكذلك الأموال المستثمرة في الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

**شركة خدمات الادارة:**

شركة "كاتليست" لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم 250552 والكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين -الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة.

**الأطراف ذوي العلاقة:**

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال مدير الاستثمار وامين الحفظ و البنك المودع لديه أموال الصندوق و مراقب الحسابات و والمستشار القانوني وشركة خدمات الادارة و شركات السمسرة و وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدي اي من الأطراف السابقة .

**المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق**

هو الوثائق التى تم الاكتتاب فيها فى الصندوق من قبل الجهة المؤسسة (البنك العربي الافريقي الدولي) طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته.

البنك العربى الإفريقى الدولى
عمليات الاستثمار
Investment Ops
OPCU08
Arab African International Bank

**المصاريف الادارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (الرابع والعشرون) الخاص بالأعباء المالية.

**الادوات المالية:**

هى الادوات المالية قصيرة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع البنكية وشهادات الإدخار البنكية ذات العائد الثابت أوالمتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى.

**امين الحفظ**

بنك مصر و الذي تأسس فى مصر عام 1920 ومركزه الرئيسى 151 شارع محمد فريد – عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية

**جماعة حملة الوثائق:**

هى الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:**

هى القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

## البند الثالث: مقدمة واحكام عامة

1- بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 125 بتاريخ 14 / 10 / 2008 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 507 بتاريخ 24 / 3 / 2009 قام البنك العربي الأفريقي الدولي سابقا بانشاء صندوق استثمارنقدي يتم إستثمار إصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية والمشار إليها بالبند السابع من هذه النشرة وكذا وفقا لأحكام المادة رقم 177 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.

2- طبقا لنص المواد أرقام (163، 176) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 تلتزم لجنة الإشراف بموجب اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذا تلتزم بتعيين كل من شركه خدمات الاداره، أمين الحفظ، مراقب الحسابات.

3- طبقا لنص المادة رقم (164) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 فأنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و حدود حق الصندوق في الاقتراض و زيادة اتعاب الادارة و مقابل الخدمات و العمولات إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق المال و لائحته التنفيذية و الرجوع إلى جماعة حملة الوثائق وكذا الرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها ، وفيما عدا ذلك من تعديلات فستكون أى تعديلات بقرار يصدر من لجنة الإشراف المسئولة عن الصندوق والمعينة من قبل مجلس أداره البنك المصدر وبعد موافقته وذلك طبقا لحكم المادة رقم (163) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 ، ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها وعلى أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل .

4- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الأفريقي الدولي ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين فى وثائق الإستثمار مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، و إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

5- أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا من المستثمر حامل وثيقة الإستثمار لجميع بنود هذه النشرة وموافقه منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار المشار اليه بالبند الثامن من هذه النشرة ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

**هذه النشرة هي:**

1- دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.

2- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات و تحت مسئوليتهم. ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

3- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب

ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الثاني عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

4-يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

5-تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 و لائحته التنفيذيه و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

## البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

**اسم الصندوق:**

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان".

**الجهة المؤسسة للصندوق:**

البنك العربى الافريقى الدولى والذي تأسس فى مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسى 5 ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى – القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

**الشكل القانوني للصندوق:**

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" هو أحد الانشطة المرخص للبنك العربي الافريقي الدولي مزاولتها وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و اللائحة التنفيذيه و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 125 بتاريخ 14 / 10 / 2008 و ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 507 بتاريخ 24 / 3 / 2009 علي انشاء الصندوق.

**نوع الصندوق:**

صندوق استثمار نقدي ذو عائد يومي تراكمي بالجنيه المصري وهو صندوق مفتوح للاستثمار في إستثمارات سائلة قصيرة سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير مثل الودائع البنكية وأذون الخزانة وصكوك التمويل و شهادات الادخار البنكية و السندات المقيدة في البورصة المصريه وإتفاقيات إعادة الشراء للأوراق الماليه أو الاوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الاعمال العام و الخاص (فيما عدا الأسهم).

**مقر الصندوق:**

يكون مقر صندوق إستثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصرى "جمان" هو: - البنك العربى الافريقى الدولى - المركز الرئيسى - الدور الثانى 5 ميدان السراي الكبري - جاردن سيتي - القاهرة.

**موقع الصندوق الالكترونى**

**تاريخ المو افقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:**

موافقة البنك المركزي المصري رقم 125 بتاريخ 14 / 10 / 2008

**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:**

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 507 بتاريخ 24 / 3 / 2009

**تاريخ بدء مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة العامة للرقابة المالية.

**السنة المالية للصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

**مدة الصندوق:**

25 (خمسة وعشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة بشرط التجديد للبنك المؤسس في نهاية عمره مع مراعاة الا يتجاوز عمر الصندوق عمر البنك المؤسس له، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

**عملة الصندوق:**

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الإصول و الخصوم لصندوق الاستثمار وإعداد الميزانية و القوائم المالية للصندوق، و كذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد و عند التصفية.

**المستشار القانوني للصندوق:**

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سيتى - أمام السفارة البريطانية

البنك العربى الإفريقى الدولى عمليات الاستثمار Investment Ops Department OPCU06 Arab African International Bank

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م) Arab African Investment Management 55871

التليفون: 27927057- 27927056

## البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" بصفة خاصة إلى تقديم وعاء إدخاري و إستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي علي الأموال المستثمرة و بناء علي ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب و الإسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل عالية السيولة صادرة بالعملة المحلية وفى السوق المحلى فقط مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك و الشركات ومثل السندات و إذون الخزانة و الودائع البنكية و صكوك التمويل و شهادات الادخار و إتفاقيات إعادة الشراء للأوراق الماليه مع مراعاة القوانين و اللوائح المنظمة لهذه الأدوات عند إستخدامها بعد الحصول علي موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و البنك المركزي المصري.

## البند السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

**1- حجم الصندوق:**

200,000,000 جنيه مصري (مائتي مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عدد 2,000,000 (اثنين مليون) وثيقة قيمتها الاسمية (مائة جنيه). ويجوز زيادة حجم الصندوق فى حدود 500 مليون جنيه بعد الرجوع إلي الهيئة العامة للرقابة المالية ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة 142 و147 من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 و الصادر بموجب القرار الوزاري لوزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014.

**2- الحد الأدني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**

قام البنك العربي الإفريقي الدولي سابقا بتخصيص مبلغ 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) قابلة للزيادة بعد الرجوع الى البنك المركزى المصرى (يشار لهذا المبلغ فيما بعد "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة

5% من مجموع قيم الوثائق التي أصدرها الصندوق عند التأسيس ولا يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي إسترداد هذه الوثائق او التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق. وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للبنك العربي الإفريقي الدولي زيادة او خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من عدد الوثائق القائمة أو مبلغ 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) أيهما أكبر.

و يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي شراء وثائق إستثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الاوقات علي 25% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق بما في ذلك قيمة المبلغ المجنب مع مراعاة ضوابط البنك المركزى المصرى الصادره للبنك بالنسبه لزيادة حجم الصندوق و للبنك العربي الإفريقي الدولي الحق في إسترداد قيمة الوثائق المشتراه والتي تزيد عن المبلغ المجنب في أي وقت من الاوقات وكذلك التي تزيد عن الحد الأدني المطلوب طبقاً للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بالقرار الوزاري لوزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 .

**3- عدد الوثائق وطبيعتها:**

قام الصندوق سابقا عند التأسيس بإصدار عدد 2,000,000 وثيقة (اثنين مليون وثيقة) وقد إكتتب البنك في عدد 000و100 وثيقة (مائه الف وثيقة) بمبلغ 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) و تم طرح الباقي علي الجمهور للإكتتاب العام و تم قيد هذه الوثائق بإسماء حاملها في دفاتر و سجلات خاصة طرف البنك العربي الافريقي الدولي و يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار اليها بمثابة إصدار لها.

**4- القيمة الاسمية للوثيقة:**

القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري.

**5- حقوق الوثائق:**

وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي إصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الاخري. وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق وليشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجه عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها.

**6- الحد الأقصي والحد الأدنى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الإحتفاظ بها:**

**بالإشارة الى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 وتعديلاته يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حد أقصى في ضوء المبلغ المجنب** والذي تم تحديده عند تأسيس الصندوق بمبلغ عشرة ملايين جنيه مصري مدفوعة نقدا مع مراعاة تعليمات البنك المركزي المصري للحدود القصوي لمساهمة البنك في صناديق أسواق النقد.

ويجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته وللوفاء بطلبات الاسترداد وبطبيعة الصندوق النقدى فأنه يقوم بإستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

## البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومى تراكمى على الأموال المستثمره فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدى المنخفضة المخاطر مع توفير السيوله النقديه اليوميه عن طريق الإسترداد اليومى فضلا عن إتاحه الفرصه للشراء اليومى وتوجيه إستثمارات الصندوق فى قنوات إستثماريه يمكن تسييلها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات علي قطاعات و مجالات الإستثمار المختلفة و سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط و الشروط الاستثماريه التي وردت في قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذيه و في هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز

ويكون استثمار اموال الصندوق وفقا للضوابط التالية:

**أولاً: الضوابط العامة في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:-**

- قصر استثمارات الصندوق على الادوات الاستثمارية المصدرة فى السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- أن تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركز
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 19992.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلق الاكتتاب لصالح المكتتبين فى الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ -BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية والنسب الواردة فى هذا البند من النشرة

**ثانياً: النسب الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:**

1- الاحتفاظ بنسبة تصل إلي 100% من إجمالي إستثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية او شهادات إيداع في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري و ذلك حتي يمكن تحقيق اقصي عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد علي الودائع الحكومية عن باقي الادوات المتاحة في السوق ، على ان يكون ذلك شريطه عدم توافر فرص استثمارية اخري ، ويراعي مدير الاستثمار تحقيق اعلي عائد علي الاموال المستثمرة عند تحديد نسبه تركز الاستثمارات في البنك الواحد وعلى ألا تزيد نسبة تركز الإستثمارات المودعة لدى البنك الواحد عن نسبة 40% من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

2- الاستثمار في شراء إذون الخزانة المصرية والسندات الحكومية بنسبة تصل إلى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن 396 يوماً.

3- ان يكون الحد الاقصى للاستثمار فى السندات الحكومية وسندات الشركات وادوات الدين الاخرى المتوسطة وطويلة الاجل نسبة 49% من حجم الصندوق.

4- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات على 20% من حجم الصندوق علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها لتقليل مخاطر الاستثمار مما يعطى تنوع للاستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق، عدم التنوع، الارتباط، والسداد المعجل، وألا يقل التصنيف الائتماني لهذه السندات و صكوك التمويل عن -BBB. بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن 396 يوماً.

Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank
العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (مصر)
Arab African Investment Management
س.ت: 55871

**ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:**

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة– والتي لا تتضمن الأسهم - على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار فى ادوات الدين في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة.
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في ادوات الدين والصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من صافي اصول الصندوق.

**رابعا: الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:**

- ألا يزيد الحد الاقصي لمده استثمارات الصندوق على 396 يوماً
- ان يكون الحد الاقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائه وخمسون يوما
- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمه اصول الصندوق وذلك بإستثناء الاوراق الماليه الحكوميه.

## البند الثامن: المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدى منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التى تواجه تلك الاستثمارات وفيما يلي أهم المخاطر التى قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر وذلك على النحو التالي:

1- **مخاطر أسعار الفائدة:**

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق ويمكن تقليل هذه المخاطر عن طريق الإستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت او العائد المتغير وكما هو موضح في سياسة الإستثمار الخاصة بالصندوق فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنويع والإستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير متوسطة وقصيرة المدي بحيث يستفيد من أعلي عائد ممكن.

2- **مخاطر الائتمان:**

يواجه الصندوق مخاطرة الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناءا على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محدده للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد ادني للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للاوراق المالية المدرجه بالبورصة وهو -BBB.

3- **مخاطر التضخم:**

تعرف ايضا بمخاطرة القوة الشرائية و يعني ذلك أن التضخم يؤثر علي العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعني ذلك ان مال المستثمر سيفقد قوة شرائه مع مرور الزمن و لذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار أعلي عائد ممكن و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة علي تقييم تلك الأدوات التي تدر علي الصندوق أعلي عائد ممكن وسيبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من ذلك.

4- **مخاطر السيولة:**

هي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد وحيث أن الصندوق نقدى لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أدوات تتمتع بسيولة مرتفعة مثل اذون الخزانة و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جاريه أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

Investment Ops Department
HOPCUOB
African International Bank
العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

5- مخاطر تقلبات اسعار العملة:

في حالة إستثمار الصندوق في أدوات إستثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فأن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى إرتفاع او إنخفاض عائد الصندوق وحيث ان عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما ان غالبية إستثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

6- المخاطر المنتظمة:

ويطلق عليها مخاطر السوق وهي المخاطر المتعلقه بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعه الإستثمار فى الأسواق الماليه وتغير أسعار الأوراق الماليه بصفه يوميه نتيجه لعده عوامل من بينها الأداء المالى للشركات ومعدلات نموها بالإضافه الى الظروف الإقتصاديه والسياسيه. وبإعتبار أن الصندوق نقدي ' لذا فهو لا يستثمر فى الأسهم إنما تقتصر إستثماراته فى سوق الأوراق الماليه على السندات وإذون الخزانه الحكوميه.

7- مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات إستثمارية محدودة غير متنوعة وبالرغم من أن الإستثمارات تتركز فى الأدوات النقديه الا أن السياسه الإستثماريه للصندوق تتميز بالتنوع بين إستثمارات سائله قصيره ومتوسطة الأجل مثل السندات وإذون الخزانه والودائع البنكيه وصكوك التمويل وشهادات الإدخار وإتفاقيات إعاده الشراء للأوراق الماليه وما يتم إستحداثه من أدوات نقديه ' مما يؤدى الى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدى الى المزيد من الإستقرار فى العائد.

8- مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم إمتلاك المستثمر المعلومات الكاملة للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الإعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير علي تقييم وتوقع إداء الشركة المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب انه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الإقتصادية والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشتي فرص الإستثمار بشكل يضمن له ربحية الإستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة

9- مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الإستثمار في الأوراق المالية المصدره عن أطراف مترابطه والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب ان يكون مدير الإستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المذكوره ويقوم بالإستثمار في الأوراق المالية المصدره عن جهات غير مرتبطه لكي يقلل من تلك المخاطر. ومن خلال السياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الإستثمار التي يتبعها يتضح كيفية إعتماد مدير الإستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

10- مخاطر تسوية العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او إستلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام بحيث يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند إستلام أدوات الإستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات إستثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادي الصندوق مخاطر تسوية العمليات.

11- مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث إن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة إستدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشاره الى أن هذه المخاطر تكون معروفه ومحدده عند شراء سندات تحمل هذه الخاصيه مما يتيح عمل مخصصات لمواجهه هذا النوع من المخاطر.

12- مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الارباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغيير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته و خبراته في اسواق المال علي التكيف مع هذه التغيرات من اجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع

13- مخاطر تقييم الاستثمارات:

حيث إن الاستثمارات تقيم علي القيمة السوقية أو علي أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الإستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الادوات الإستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس اخر سعر تداول القيمة العادلة لاداة الاستثمار. و حيث ان مدير الاستثمار سوف

يستثمر في ادوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل اذون الخزانة و السندات او في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث ان سعر السوق يكون هو سعر الشراء فانه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

**14- مخاطر تسوية العمليات:**

هى المخاطر التى تنتج عن مواجهة مشاكل فى عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الاوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير. ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتى يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما فى حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

## البند التاسع: الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة**

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).
4- عداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

5- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الافصاح عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التى تم سدادها لاى من الاطراف ذوي العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة 2021.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالاتى:-**

1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
2- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
3- الافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.
4- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية -المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المطروحة بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الادارة، والافصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

3- يجب على لجنه الاشراف نشر ملخص وافي للقوائم الماليه النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق

1- يلتزم البنك العربى الأفريقى الدولى بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد، الإعلان يوميا داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق.

2- يلتزم مدير الاستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعيا في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً / الافصاحات للهيئة:

- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقا للمواعيد المحددة من الهيئة.
- تلتزم لجنة الاشراف وامين الحفظ بموافاه الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية. (المادة 163- 9)
- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما من أي من الاطراف ذوي العلاقة. (المادة 171)

سادساً / نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

1. الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الاول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

## البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين فى الاكتتاب فى (شراء) وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة فى هذه النشرة و الذين تتوافر لديهم السيولة النقدية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية والوقت الكافي لإدارة أموالهم.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب فى تقبل درجة مخاطر قليله مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجه من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل فى ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارتة الرشيده لمحفظه الصندوق ، وعلى المستثمر أن يدرك العلاقه الطرديه بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب فى إستثمارات تتميز بالسيوله.

## البند الحادي عشر: إصول وموجودات الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة (176) من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنه 1992 تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 10 مليون جنيه مصري مقابل 100 ألف وثيقة بقيمة إسمية 100 جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

**الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار:**

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق .ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل المستثمرين الآخرين في ذلك الصندوق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

**إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- يتولى البنك العربى الافريقى الدولى بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الالكترونى) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) و المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.
- يقوم البنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفى بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

**حقوق ورثة صاحب الوثيقة:**

طبقا لنص (المادة 152) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته، أو طلب فرز، أو تخصيص، أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق.

**حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**

يتم معالجتها طبقا للبند الثالث والعشرون من هذه النشرة والخاص بإنهاء وتصفية الصندوق.

## البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها ولجنة الإشراف على الصندوق

اسس البنك العربى الافريقى الدولى فى مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسى 5 ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى – القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

**هيكل مساهمين الجهة المؤسسة:**

| | | |
|---|---|---|
| البنك المركزي المصري | مصري | %49.37 |
| الهيئة العامة للاستثمار | كويتي | %49.37 |
| مصرف الرافدين | عراقي | %1 |
| وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية | أردني | %0.10 |
| البنك المركزي الجزائري | جزائري | %0.06 |
| بنك الجزيرة جدة | سعودي | %0.05 |
| مساهمين اخرون وافراد | | %0.05 |

**مجلس إدارة الجهة المؤسسة:**

يتكون مجلس إدارة البنك العربي الإفريقي الدولي من الاعضاء التالي اسماؤهم:

السيد الاستاذ / بدر مشاري الحميضى — رئيس مجلس الادارة
الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله — نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
الأستاذ / تامر خليفة — عضو - مجلس الإدارة
الأستاذة / سارة طارق الصانع — عضو - مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد أشرف على كوشوك — عضو - مجلس الإدارة
الأستاذ / هشام سيد عبد الرازق الرزوقي — عضو مجلس الادارة

البنك العربي الافريقي الدولي
عمليات الإستثمار
Investment Ops Department
Arab African International Bank
العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س ت 55871

الأستاذ/ عمرو أحمد سميح طلعت عضو مجلس الإدارة

وقد فوض مجلس ادارة الجهة المؤسسة الأستاذة / محاسن الحديدي فى التعامل مع الهيئة فى كل الانشطة المتعلقة بالصندوق

**الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:**

قامت الجهة المؤسسة (البنك العربى الافريقى الدولى) سابقا بتأسيس صناديق إستثمار أخرى بيانها كالتالى:

1-صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2006.

2-صندوق استثمار البنك العربي الافريقي للإستثمار فى أدوات الدخل الثابت "جذور" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2011.

3-صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2016

**الممثل القانوني للجهة المؤسسة:**

السيد الأستاذ / **تامر محمد وحيد الدين عبد الله** - بصفته نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

**اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):**

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من الائحة التنفيذية ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

**لجنة الاشراف على الصندوق:**

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وأسمائهم كالتالي:

| | |
|---|---|
| السيدة الاستاذة / محاسن الحديدي | رئيس لجنه الاشراف |
| السيد الاستاذ / مجدي حسن | عضو لجنه الاشراف – مستقل |
| السيد الاستاذ / محمد الشربيني | عضو لجنه الاشراف – مستقل |

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.
- كما تقوم هذه اللجنة بالاشراف على على كلا من: - صندوق استثمار البنك العربى الإفريقى الدولى "شيلد" وصندوق البنك العربى الإفريقى الدولى للإستثمار فى أدوات الدخل الثابت بالجنيه المصرى "جذور"وصندوق إستثمار البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

**وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا للنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الموافقة على بنود ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعة من أرباح على حملة الوثائق .

- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التفيذيه لقانون رقم 95 لسنه1992.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

## البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 والذي نص على انه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءاً عليه فقد تم تعيين

الاستاذ/ محمد عبد العزيز حجازي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60

العنوان: 6 شارع بولس حنا – الدقي - الجيزة

تليفون :37600517- 37600516- 01001699301

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة

**التزامات مراقب الحسابات:**

- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم الماليه مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذ الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المُعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما أذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

## البند الرابع عشر: الجهة المسئوله عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تم التعاقد مع البنك العربى الافريقى الدولى.

**التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد (طبقا لاحكام المادة رقم 158 من اللائحة التنفيذية):**

- توفير الربط الالي (بريد الكترونى) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع للبنك على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

## البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه (مدير الاستثمار) فقد تم ابرام عقد لاداره الصندوق مع شركة العربي الافريقى لاداره الاستثمارات ليكون مدير الاستثمار وتم

اخطار الهيئه بصوره من العقد. وقد تأسست شركه العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات كشركة مساهمه مصرية منشأه طبقا لاحكام القوانين المصريه وخاضعه لاحكام القوانين المصريه ومقرها الرئيسى 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتى وخاضعه لاحكام قانون سوق راس مال رقم 95 لسنه 1992 ومسجله بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بمزاوله النشاط من الهيئه العامه للرقابة المالية بترخيص رقم404 بتاريخ 2007/6/13.

**ويمتلك الشركه حاليا كل من:**

| | |
|---|---|
| شركة العربى الافريقى للاستثمارات القابضة | % 89.50 |
| صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي | % 10.45 |
| البنك العربى الافريقى الدولى | % 0.05 |

يشغل الاستاذ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل الاستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب.

**ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:**

| | |
|---|---|
| السيدة الاستاذ / عمر العادل محمد أبو علام | رئيس مجلس الإدارة |
| السيد الأستاذ /محمد مصطفى محمد | العضو المنتدب |
| السيد الأستاذ / علي محمد لطفي الغنام | عضو مجلس ادارة |
| الدكتورة / مها مصطفى محمد | عضو مجلس ادارة |
| السيدة الاستاذة / شيرين فتحي فاضل | عضو مجلس ادارة |

**خبرات الشركة:**

- **خبرات فريق العمل:**

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف أنواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت) .....الخ.

تدير شركة العربى الافريقى لإدارة الاستثمارات صندوق إستثمار البنك العربى الافريقى الدولى (شيلد) و صندوق إستثمار البنك العربى الافريقى الدولى للاستثمار فى ادوات الدخل الثابت "جذور" وصندوق استثمار البنك العربي الإفريقي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى و صندوق استثمار " آفاق " للأوراق المالية وصندوق شركة مصر للتأمين "استثمار وأمان" ذو المزايا التأمينية ، وصندوق استثمار دايموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي ، شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية ، صندوق شركة مصر للتامين التكافلي النقدي المتوافق مع مبادئ الشريعة و صندوق استثمار إسكان للتامين النقدي و صندوق استثمار الفنار النقدي ، ومحافظ مالية للافراد والشركات والصناديق الخاصة بواسطة مجموعة من المتخصصين فى مجال إدارة صناديق الاستثمار و محافظ الاوراق المالية.

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:**

وطبقا للمادة (24/183) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014 تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي ويلتزم بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، و علي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

**مدير المحفظة:**

قامت الشركة بتعيين الاستاذ / منير غسان مدير استثمار لمحفظة الصندوق

**يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالى:**

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة فى هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

**التزامات مدير الإستثمار:**

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
55871 س ت

البنك العربي الافريقي الدولي
عمليات الاستثمار
Ops Department
Arab African International Bank

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن الاحداث الجوهرية بالنسبة للأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها فى اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
7- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

**<u>الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها:</u>**

1. اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة حملة الوثائق في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة في غير الحالات الواردة فى هذا الفصل او الحالات وفى الحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق إلى لجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة ،أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**<u>تجنب تعارض المصالح (طبقا لاحكام المادة رقم 172 من اللائحة التنفيذية):</u>**

- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله،
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار فى حالة الدخول فى اى من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اى من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاح عن اداء الصنودق ونشر ملخص تقارير الاداء

- يلتزم مدير الاستثمار الإفصاح عن الاحداث الجوهرية التى تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق وذلك وفقا للمادة 8 من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018
- يلتزم مدير الاستثمار بعد تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق.

**تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق**

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وان يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة
- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان " بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقا للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

**شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية :**

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

## البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

فى ضوء ما نص عليه القانون فى وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الى جهة ذات خبرة فى هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى مع **شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار(نون سابقاً)** والكائنة في **44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة** والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الادارة. وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة. للقيام بمهام خدمات الادارة. ويمثلها أ / **معتز محمد السيد صالح – العضو المنتدب**

**ويتكون هيكل مساهمها على النحو التالي:**

| | |
|---|---|
| شركة/ كاتليست بارتنرز القابضه | %79.75 |
| البنك العربى الافريقى الدولي | %20 |
| اجمالى صغار مستثمرين | %0.25 |

**ويتكون مجلس إدارتها من:**

| | |
|---|---|
| رامى كمال الدين عثمان | رئيس مجلس إدارة |
| معتز محمد السيد | العضو المنتدب |
| ماجي ماجد فوزي | عضو مجلس إدارة – ممثل عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج ش.م.م |
| محمد على عبد اللطيف ميتكيس | عضو مجلس إدارة – ممثل عن البنك العربى الافريقى الدولى |
| ابراهيم عبد الوهاب الزينى | عضو مجلس إدارة عضو مجلس ادارة من ذوي الخبرة. |

**استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة:**

يقر كلا من الجهه المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88

لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

**وتلتزم شركة خدمات الادارة وفقا للائحة التنفيذية بما يلى**

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

## البند السابع عشر: امين الحفظ

طبقاً للمادة (38) من القانون والمادة ( 165) من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءاً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى بنك مصر والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002

وطبقا لحكم المادة (165) من اللائحة التنفيذية فأن أمين الحفظ من غير المرتبطين باي من الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة به.

**التزامات أمين الحفظ:**

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة بشأن أمين الحفظ.

## البند الثامن عشر: الاكتتاب فى الوثائق

**1- أحقية الاستثمار:**

يجوز للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او إعتباريين الإكتتاب فى (شراء) وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق طبقا للشروط الوارده فى هذا النشره .

**2- البنك متلقى الإكتتاب :**

يتم شراء وثائق الاستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك متلق الاكتتاب و هو البنك العربى الافريقى الدولى وفروعه المنتشره فى جمهوريه مصر العربيه و خارجها .

**3- الحد الادنى و الاقصى للاكتتاب فى الصندوق :**

الحد الادنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد اقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقه واحده بعد اتمام عمليه الاكتتاب .

**4- المدة المحددة لتلقى الاكتتاب :**

يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 يوماً ( خمسه عشر يوماً) من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين لنشره الاكتتاب ولمده شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 ابام (عشرة أيام) من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

5- **القيمه الاسميه للوثيقه وعملة الوفاء :**

100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) .

6- **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :**

يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء ، ويتم الإكتتاب فى (الشراء) وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق فى الحساب الخاص بالعميل ( المكتتب أو المشترى) لدى البنك العربى الإفريقى الدولى.

7- **مصاريف الاصدار:**

لا توجد هناك مصاريف للاصدار او الاكتتاب في الوثائق .

بما لذ كل جدول شركة خدمات الادارة

8- **إداره سجل حمله الوثائق و حفظ الاوارق الماليه:**

يقوم البنك العربى الأفريقى الدولى بامساك و اداره سجل حمله الوثائق التى يصدرها الصندوق، كما يتولى بنك مصر حفظ الاوراق الماليه التى يستثمر فيها الصندوق جزء او كل من امواله .

9- **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

10- **الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:**

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

11- **تغطية الاكتتاب:**

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% وعلي البنك الذي تلقي مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للماده (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992):
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحه والبالغه 000و000و2 (أثنين مليون) وثيقة وجب الرجوع الى الهيئه لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئه وكذلك حكم المواد (142 و147) من الفصل الثانى من لائحة القانون وذلك فى حدود 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق طبقا لموافقة البنك المركزى المصرى.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب فى الوثائق المطروحه عن 50 ضعف عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق ، يتم توزيع الوثائق المطروحه على المكتتبين كل بنسبة ما إكتتب به ، وتجبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي البنك العربي الافريقي الدولي ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء.
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

12- **تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:**

يعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

1- البنك العربى الافريقى الدولى "الفرع الرئيسى" وكافة فروعه فى جمهورية مصر العربية.

2- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو أى طرف ثالث خاضع لاشراف أى جهة من الجهات الحكومية بشرط موافقة الهيئة المسبقة على ذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث ولا يتم تحميل الصندوق أى اتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

13- **تعديل نشره الاكتتاب:**

لايجوز تعديل البيانات الرئيسيه لنشره الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقرره قانونا طبقا لاحكام المادة (146) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والرجوع للهيئة العامة للرقابة لطلب إعتمادها .

## البند التاسع عشر: جماعه حمله الوثائق واختصاصاتها

**اولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

- تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمارجماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع فى تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992. بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى، يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة الثالثة من المادة (70) , الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، وتحدد لجنة الإشراف ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدودعدد الوثائق التى تملكها الجهه المؤسسة ( البنك ) مقابل راس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.
- **ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق: وفقا لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية:**

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود أرقام (9,8,7,6,1) عاليه فتصدر باغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## البند العشرون: الإسترداد / شراء الوثائق :

**اولا: استرداد الوثائق اليومي:**

- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الواحدة ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى البنك العربى الأفريقى الدولى وفروعه المنتشره فى جمهوريه مصر العربيه
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمه في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية اليوم وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالى لتقديم الطلب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في اليوم التالى لتقديم الطلب
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يتم نشر سعر الوثيقه فى أول يوم عمل مصرفى من كل إسبوع فى جريده صباحيه يوميه واسعة الإنتشار بالإضافه الى الإعلان عنها يومياً فى جميع فروع البنك العربى الإفريقى الدولى.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

**الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

يجوز للجنه الاشراف علي الصندوق، بناء علي اقتراح مدير الإستثمار ، في الظروف الاستثنائيه أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئه له وبعد مراجعه أسبابه ومدى ملائمه مده الوقف أو نسبه الإسترداد للحاله الاستثنائيه التي تبرره.

**وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:**

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

**ثانيا: شراء الوثائق يوميا:**

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده يومياً خلال ساعات العمل الرسمية للبنك وحتي الساعه الواحدة ظهرا لدى البنك العربى الأفريقى الدولى وفروعه المنتشره في جمهوريه مصر العربيه و يتم ايداع المبلغ المراد استثماره فى الصندوق فى حساب العميل طرف البنك مرفقا به طلب الشراء
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة فى صافي قيمه أصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقفال الوثيقة فى نهاية اليوم.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه الى حسلبات الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل المصرفى التالي لتقديم طلب الشراء
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

**شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية :**

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة أخرى

**البند الحادى والعشرون: التقييم الدوري لإصول الصندوق**

تتحدد قيمة وثائق إستثمار الصندوق على أساس نصيب الوثيقه فى صافي إصول الصندوق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى وفقاً للمعادلة التالية:

أ- **إجمالي القيم التالية:**

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2- إجمالي الايرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

3- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

4- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعرالشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو اخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

5- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ (والذي يتم تقييمها على أساس سعر الشراء) والإستثمار بغرض المتاجرة (والذي يتم تقييمه على أساس آخر سعر سوق للأوراق المالية).

6- قيمة سندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة على الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة

البنك العربي الافريقي الدولي
عمليات الأ
Ops Department
International Bank
arab african investment management

7- يجوز لمدير الإستثمار فى حالة وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لاتقل عن شهر أو أكثر أن تتم المعالجة المحاسبية بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

9- قيمة وثائق الإستثمار فى صناديق البنوك الاخرى مقيمه على أساس أخر قيمه إستردايه معلنه.

ب- <u>يخصم من اجمالي القيم السالفة ما يلي:</u>

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.

2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.

3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب البنك العربي الأفريقي الدولي من عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية و عمولات التسويق و مصروفات النشر و أتعاب مراقب الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية.

4- مصروفات التأسيس وكافه المصروفات الإداريه الاخرى اللازمه لبدء الصندوق سيتم تحميلها على السنة الماليه الاولى طبقا لمعايير المحاسبه المصريه.

ت- <u>الناتج الصافي (ناتج المعادلة):</u>

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك العربي الأفريقي الدولي.

## البند الثانى العشرون: ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة

<u>كيفية تحديد أرباح الصندوق:</u>

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشاديه الوارده بالملحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبه المصريه على ان يتضمن قائمة دخل الصندوق 'لإيرادات والمصروفات التاليه:

1- التوزيعات المحصله نقداً أو عيناً والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.

2- العوائد المستحقه (المحصله وغير المحصله)

3- الأرباح الرأسماليه المحققه من خلال الفتره الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري

4- الأرباح الرأسماليه غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزياده في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار في صناديق أخري.

<u>ويخصم:</u>

1- الخسائر الرأسماليه الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري.

2- الخسائر الرأسماليه غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

3- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

4- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وأي اتعاب اخري.

5- المستحق لمراقب الحسابات والمصروفات الأخري على الصندوق.

6- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.

7- المخصصات الواجب تكوينها.

<u>توزيع الأرباح:</u>

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقه يومى تراكمى يتم تعليته على قيمة الوثيقه ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساويه لقدر العائد' ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.

## البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيه

طبقا للمادة (175) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي انشيء من اجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

- في حالة إنخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمه عن 25%من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها وإستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصله وجب على مراقب حسابات الصندوق اخطار حمله الوثائق بذلك وفى هذه الحاله يجوز لحمله 5% على الاقل من حملة الوثائق الدعوه لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر فى امر استمراره و لا يصح الاجتماع الابحضور ثلاثه ارباع حمله الوثائق وتصدر قراراته باغلبيه ثلثى الاصوات الممثله فيه .
- لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفيه عملياته الابموافقه مجلس اداره الهيئه العامه للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس اداره الهيئه وفى مثل هذه الاحوال يجوز للبنك العربي الأفريقي الدولي انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحمله الوثائق وفى هذه الحاله تصفى

موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفيه بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حمله الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق القائمة وقت التصفيه على ان يتم ذلك خلال مده لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الاشعار.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

## البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

**عمولات البنك:**

يتقاضي البنك العربي الأفريقي الدولي نظير تقييمه اليومى والدوري للصندوق وامساك حساباته والدفاتر و إدارة سجل حملة الوثائق (بم لا يخل بالمهام الاصيلة لشركة خدمات الادارة) وتسويق وثائق الصندوق عمولة بواقع 0.45% سنوياً (أربعه ونصف في الألف) من صافي إصول الصندوق اليومية وتحتسب وتجنب يومياً و تدفع في نهاية كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**عمولة الحفظ**

يقوم بنك مصر بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق مقابل عمولة حفظ (كما هو موضح بالجدول) وتحتسب وتقيد نصف سنويا لحساب البنك.

| البيان | العمولة |
|---|---|
| مصاريف الحيازة | 0.005% خمسة فى المائة ألف وبحد أدني 5 جم وبدون حد اقصى. |
| عمولة الشراء او البيع للاوراق المالية | واحد فى الالف وبحد أدني 5 جم وبحد اقصى 15000جم. |
| تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون) | خمسة فى الالف وبحد أدني 3 جم و بحد اقصى 500جم. |
| عمولة شراء اذون خزانة | خمسة فى الالف بحد اقصى 50 جم |
| اجور ايداع اذون خزانة | 4 جنيه عن كل مليون |

**اتعاب مدير الاستثمار:**

يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق أتعاب بواقع 25و0% سنوياً (اثنان و نصف في الألف) من صافي إصول الصندوق اليومية وتحتسب وتجنب يومياً و تدفع في نهاية كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعه الدوريه .

و في حالة إجراء اي زيادة في اتعاب مدير الاستثمار عن الاتعاب المشار اليها بعاليه، يتعين الحصول علي موافقة حملة الوثائق علي تلك الزيادة.

**اتعاب خدمات الادارة**

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولات طبقا للجدول الآتى :

- 0.03%سنويا من صافى أصول حتى يصل حجم الصندوق إلى 200 مليون جنيه
- 0.025%سنويا من صافى أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 200 مليون جنيه و300 مليون جنيه
- 0.02 % سنويا من صافى أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 300 مليون جنيه و500 مليون جنيه
- 0.015% سنويا من صافى أصول الصندوق بعد تخطى حجم الصندوق500 مليون جنيه

وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

- **اتعاب مقابل إعداد القوائم المالية للصندوق**

تقدر اتعاب شركة خدمات الادارة بـ 30,000 جنيه مصرى (ثلاثون الف جنيها مصريا) سنويا نظير قيامها باعداد القوائم المالية الدورية للصندوق

مصروفات اخرى تتمثل في:

- **أتعاب مراقب الحسابات**

تقدر اتعاب مراقب الحسابات بـ70,000 جنيه مصرى (سبعون الف جنها مصريا) سنويا.

- **المصاريف الادارية** بحد أقصي 0.25 % سنويا من صافي حجم أصول الصندوق.
- **اتعاب المستشار القانونى**

يتحمل الصندوق اتعاب المستشار القانونى بواقع 10,000 جنيه (عشرة الاف جنها مصريا) سنويا.

- **اتعاب المستشار الضريبى**

تقدر اتعاب المستشار الضريبى بـ22,000 جنيه مصري (أثنى وعشرون الف جنها مصريا) سنويا.

- **اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق**

تقدر المكافأة السنوية بـ5,000 جنيه مصري (خمسة الاف جنها مصريا) سنويا.

- **أتعاب خدمات مهنية أخرى**

يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنهاً مصرياً) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.

- **المكافآت السنوية للجنة الإشراف على الصندوق لتصبح** 20 الف جنيه مصري سنويا لكل عضو ، على ان تدفع بشكل ربع سنوي.
- **المكافآت السنوية لمقرر لجنة الإشراف على الصندوق لتصبح** 5 الاف جنيه مصري سنويا ، على ان تدفع بشكل ربع سنوي.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق اي رسوم أو مصروفات سيادية أو رقابية او ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق

**وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 302.000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.95% سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ وعمولات خدمات الادارة واي اعباء مالية اخري متغيرة تم الإفصاح عنها.**

## البند الخامس والعشرون : الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق إستثمار البنك العربى الأفريقي الدولي النقدى ذو العائد اليومى التراكمى بالجنيه المصرى "جمان" الإقتراض بضمان الوثائق من البنك العربى الأفريقي الدولي وذلك طبقا لقواعد الإقتراض الساريه بالبنك العربى الأفريقي الدولي.

## البند السادس والعشرون : قنوات تسويق وثائق الإستثمار

سيعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التاليه:

- البنك العربى الإفريقى الدولى فى جمهوريه مصر العربيه وخارجها من خلال فروعه.
- ويجوز للبنك العربى الإفريقى الدولى عقد إتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعه لإشراف البنك المركزى المصرى أو أى طرف ثالث خاضع للإشراف الجهات الحكوميه وإخطار الهيئه بذلك وعلى أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهات التسويقيه المتعاقد معها للإستمار فى وثائقه وعلى الأ يتحمل الصندوق أى مصروفات إضافيه نتيجه التعاقد.

## البند السابع والعشرون : أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

- **مسئول الإتصال في البنك العربي الإفريقي :**

إدارة صناديق الإستثمار

العنوان : 5 ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى ( 11516 ) القاهرة

تليفون : 02/27928752

فاكس : 02/27928753

بريد الكترونى : melhadidy@aaib.com

موقع الاكترونى : www.aaib.com

**مسؤول الإتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات**

الأستاذ/ محمد مصطفى – العضو المنتدب - تليفون : 27926825

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س ت : 55871

- **مراقب الحسابات :**

الاستاذ/ محمد عبد العزيز حجازي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60

العنوان : 6 شارع بولس حنا – الدقي - الجيزة

تليفون :37600516- 37600517 -01001699301

بريد الكترونى : dramhegazy@crowe.com.eg

**البند الثامن والعشرون : أحكام عامة**

أ. تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

ب. في حالة نشوب اي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي و مدير الإستثمار و أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

ت. تجدر الإشارة الي ان طبيعة الإستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها إحتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من و قت لاخر تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية و السياسية(المحلية و الدولية) و هي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق , لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر , و من ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء علي ذلك .

ث. و يترتب حتماً علي الإكتتاب في و ثائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه .

**والبنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات**

**البند التاسع والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار**

مدير الإستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.

| البنك | شركة الادارة |
|---|---|
| الاسم : الاستاذة / محاسن الحديدى | الاسم : الأستاذ/ محمد مصطفى محمد |
| التوقيع : | التوقيع : |
| الصفة : مسئول الاتصال | الصفة : العضو المنتدب |

**البند الثلاثون : إقرار مراقب الحسابات**

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى نشرة صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جمان " وأشهد بانها تتماشي مع احكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشان وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير استثمار الصندوق و هذا اقرار منى بذلك.

**مراقب الحسابات :**

الاستاذ/ محمد عبد العزيز حجازي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60

العنوان : 6 شارع بولس حنا – الدقي - الجيزة

تليفون :37600516- 37600517 -01001699301

بريد الكترونى : dramhegazy@crowe.com.eg

**البند الحادى والثلاثون : إقرار المستشار القانوني**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و نشهد انها تتمشي مع احكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و هذا إقرار منا بذلك .

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان : 2 أحمد راغب - جاردن سيتى - أمام السفارة البريطانية

التليفون : 27927056-27927057

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

البنك العربي الافريقي الدولي
عمليات الاستثمار
Investment Ops Department
Arab African International Bank